

## قانون رقم ( 8 ) لسنة 1427 ميلادية بتعديل مادة في قانون العقوبات

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1427 ميلادية والتي صاغها الملتقى العام للمسؤوليات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ( مؤتمر الشعب العام ) في دور انعقاده العادي في الفترة من 25 إلى 29 ديسمبر الموافق من 25 إلى 29 كانون الأول 1427 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجاهزير .

- وعلى القانون رقم ( 20 ) لسنة 1991 أفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

- تعديل المادة رقم ( 195 ) من قانون العقوبات ليصبح على النحو الآتي :-

- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة الفاتح العظيم أو قائدتها .

- وبعاقب بذات العقوبة كل من أهان السلطة الشعبية أو أحدى هيئات القضائية أو الداعية أو الأمينة وما في حكمها من هيئات النظامية الأخرى أو أهان علانية الشعب العربي الليبي أو شعار الدولة أو علمها .

المادة الثانية

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في / سرت

الموافق : 29 / كانون / 1427 ميلادية